



وزارة العمل

الرقم ... قردل/1/41097.....

التاريخ 26. ربيع الثاني 1448.....

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08.....

الأحكام التنفيذية لفترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة الوافدة للعام 2026

أولاً: الاستمرار في تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (8737) تاريخ 2026/6/8 على جميع العمالة المتواجدة على أراضي المملكة من مختلف الجنسيات الذين دخلوا البلاد بقصد العمل (الحاصلين على تصاريح عمل سابقة).

(1) الإعفاءات

- 1- إعفاء صاحب العمل أو العامل الوافد في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية مما نسبته (50%) من رسوم تصاريح العمل والمبالغ الإضافية لصالح صندوق أنشطة دعم برامج التشغيل والتدريب المهني وتطوير المهارات الخلف القانوني لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية بمن فيهم العاملون في المنازل عن جميع الفترات السابقة.
- 2- إعفاء صاحب العمل أو العامل الوافد مما نسبته (100%) من غرامات التأخير عند تجديد تصريح العمل المنتهية مدته أو الانتقال إلى صاحب عمل آخر في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.
- 3- إعفاء العمالة الوافدة الخاضعة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 مما نسبته (100%) من غرامات تجاوز الإقامة في حال تصويب أوضاعها خلال فترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة الوافدة.
- 4- يستوفي من صاحب العمل أو العامل الوافد في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية رسم تصريح عمل لمدة سنة أو جزء من السنة لتصريح العمل الأخير (المساري).

(2) المغادرة النهائية للعمالة الوافدة

- 1- إعفاء العمالة الوافدة الراغبة في مغادرة أراضي المملكة نهائياً (خروجاً بلا عودة) من جميع رسوم تصاريح العمل بما فيها المبالغ الإضافية لصالح صندوق أنشطة دعم برامج التشغيل والتدريب المهني وتطوير المهارات ورسوم طوابع الواردات المترتبة على تصاريح العمل والبذلات والغرامات عن الفترات السابقة المترتبة عليهم حتى تاريخ مغادرتهم المملكة.

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... 41097/11... قرار

التاريخ 26. ربيع الثاني... 1448.....

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08.....

2- إعفاء العمالة الوافدة الخاضعة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بمن فيهم العاملون في المنازل مما نسبته (100%) من غرامات تجاوز الإقامة في حال مغادرة المملكة نهائياً شريطة تسديد ملف العامل.

3- السماح للعامل الوافد (الحاصل على تصاريح عمل سابقة) بصرف مستحقاته من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مباشرة وإعفاؤه من جميع رسوم تصاريح العمل والمبالغ الإضافية ورسوم طوابع الواردات المترتبة على تصاريح العمل والبدلات والغرامات عن كافة الفترات السابقة، وعدم الحاجة لمراجعة هذه الفئة من العمال لوزارة العمل لغايات حصولهم على عدم الممانعة من صرف مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي ومغادرة البلاد نهائياً.

4- السماح لمن دخلوا البلاد بغير قصد العمل ممن لهم اشتراكات في الضمان الاجتماعي (ولا يحملون تصاريح عمل سابقة) الراغبين في مغادرة أراضي المملكة نهائياً بصرف مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي، شريطة مراجعة مديرية/ مكتب العمل المعني لغايات إصدار تصاريح عمل لمدة سنة جديدة من تاريخ تقديم الطلب، واستيفاء رسم تصريح عمل كامل والمبالغ الإضافية واستيفاء مبلغ (500) دينار عن جميع الفترات السابقة، وحصولهم على عدم الممانعة من وزارة العمل لصرف مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي.

3) تستثنى العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح عمل سابقة برسم ذوي المهارات المتخصصة من هذا القرار.

4) السماح لأصحاب العمل باستخدام العمالة الوافدة والتي استفادت من أي إعفاءات سابقة ولا زالت داخل المملكة بإصدار تصاريح عمل والاستفادة من الإعفاءات الواردة بهذا القرار.

ثانياً: استثناء الذين دخلوا البلاد بغير قصد العمل (لا يحملون تصاريح عمل سابقة) من أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8737) تاريخ 2026/6/8 ومنحهم تصاريح عمل لمدة سنة جديدة من تاريخ تقديم الطلب، واستيفاء رسم تصريح عمل كامل والمبالغ الإضافية واستيفاء مبلغ (500) خمسمائة دينار عن جميع الفترات السابقة.

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... قرار 41097/1.....

التاريخ 26. ربيع الثاني 1448.....

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08.....

ثالثاً: تأجيل النظر في البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (8737) تاريخ 2026/6/8 المتعلق بتسفير العمالة الوافدة، على أن يتم تطبيقه اعتباراً من تاريخ 2027/1/1.

رابعاً: تسري أحكام القرار على جميع العاملين في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية بما في ذلك العاملون في المنازل حتى تاريخ 2026/12/1.

خامساً: تطبيق القرار على العمالة الوافدة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق التشريعات المعمول بها داخل المنطقة.

سادساً: الإجراءات التنفيذية للعمال في القطاعات والأنشطة الاقتصادية

1- الأعداد والنسب والحد الأعلى

السماح بالاستخدام (لأول مرة) والتجديد وتغيير صاحب العمل للعمال الوافدين من كافة الجنسيات ضمن القطاعات والأنشطة الاقتصادية وبالمهن الواردة بالبند (خامساً) من الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح العمل وذلك دون التقيد بالأعداد والنسب، على أن لا تتجاوز الزيادة أكثر من (50%) من استحقاقه (50% + الحد الأعلى) ، ويستثنى من ذلك القطاعات والأنشطة التالية بحيث تبقى إجراءات العمل وفقاً للدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين:

أ- المجمعات التجارية

ب- البنايات السكنية

ج- البلديات

د- أمانة عمان الكبرى

هـ- النقل

و- مواقف السيارات

ز- المستشفيات

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... قـرارة/1/41097.....

التاريخ 26 ربيع الثاني 1448.....

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08.....

- ح- المكاتب العاملة في استخدام العاملين غير الأردنيين في المنازل
- ط- المكاتب المرخصة لدى هيئة الإعلام
- ي- المراكز الثقافية/ غاياتها حسب رخصة المهن تدريس اللغات الأجنبية
- ك- قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكمل للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة.
- ل- القطاع الزراعي بما فيه معاصر الزيتون (حسب استحقاق الحيازة الزراعية)، مع السماح بالتجديد لدى نفس صاحب العمل على أن لا تتجاوز الزيادة أكثر من (50%) من استحقاق الحيازة الزراعية.

2- الاستخدام لأول مرة:

السماح باستخدام العمال الوافدين (لأول مرة) لكافة الجنسيات المتواجدين داخل البلاد وإيقاف العمل بما ورد في البند (ثالث عشر) من الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح العمل.

3- الانتقال بين القطاعات الاقتصادية

السماح للعمال الوافدين بالانتقال بين جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية الواردة بالبند (رابع عشر) من الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح العمل، مع مراعاة ما يلي:

1- عدم السماح بانتقال العمال الوافدين الحاصلين على تصريح عمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة إلى مهن أخرى.

2- السماح للعمال المستقدمين بعد تاريخ 2025/2/25 والمنتوية تصاريح عملهم، أو الملغاة قبل تاريخ 2026/10/1 بالانتقال الى القطاعات والأنشطة الاقتصادية المسموح الانتقال اليها، شريطة حصول العامل على براءة ذمة من صاحب العمل السابق في حالة تصريح العمل المنتهي لفترة تقل عن (60) يوماً.

Handwritten signature

Handwritten signatures and stamps



وزارة العمل

الرقم ... 41097/1/1448

التاريخ 26. ربيع الثاني 1448

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08

3- عدم السماح بانتقال العمال الوافدين الحاصلين على تصريح عمل بمهنة عامل خدمات عمارة الى مهن أخرى باستثناء تصريح العمل الحر من خلال الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

4- السماح للعامل الوافد الحاصل على تصريح عمل حر بالانتقال إلى تصريح المهارات المتخصصة لمدة سنة، أو الى مهنة عامل خدمات عمارة .

5- السماح للعمال الوافدين العاملين في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات وصناعة مدخلات الانتاج المكمل للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية لدى وزارة الاستثمار أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة ممن انتهى أو ألغي تصريح عملهم من سنتين فأكثر بالانتقال الى أي صاحب عمل للعمل في أي من المهن المسموحة أو المهن المقيدة أو مهن المهارات المتخصصة دون الحاجة الى إبراز براءة ذمة من صاحب العمل السابق.

6- السماح للعمال الوافدين الذين يحملون تصاريح عمل حالتها (ملغى لغايات المغادرة) والمتواجدين داخل البلاد وتم استبدالهم بعمال آخرين بإصدار تصاريح عمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المسموح الانتقال اليها.

7- مع مراعاة ما ورد في البند (1) أعلاه السماح للعمال ضمن كافة القطاعات بالانتقال الى تصريح العمل الحر بأنواعه من خلال الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب والاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

4- أحكام عامة للإجراءات التنفيذية للعمال في القطاعات الاقتصادية

1- اعتماد جميع رخص المهن الصادرة للعام 2025.

2- لا يشترط في حال انتقال العامل الوافد إلى صاحب عمل آخر الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل السابق عند انتهاء تصريح العمل أو عند إلغائه، مع مراعاة ما ورد بالبند (سادساً/2/3) أعلاه.

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... قردل/1/109741.....

التاريخ 26. ربيع الثاني... 1448.....

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08.....

- 3- السماح للعمال الوافدين الحاصلين على مغادرة نهائية قبل تاريخ قراري هذا وما يزالون داخل المملكة بالاستفادة من هذا القرار.
- 4- السماح للعمال الوافدين الذين تم التبليغ عنهم بالفرار من قبل صاحب العمل السابق وما يزالون داخل المملكة بالاستفادة من هذا القرار دون موافقة صاحب العمل السابق شريطة أن يكون تصريح العمل منتهياً لأكثر من سنة.
- 5- السماح بإصدار أو تجديد تصريح العمل للعمال من الجنسية المصرية ممن يحملون جوازات سفر منتهية أو يحملون وثيقة صادرة عن السفارة المصرية في المملكة الأردنية الهاشمية تؤكد بأن العامل قد تقدم بطلب تجديد جواز سفره المنتهي أو بطل فاقده.
- 6- السماح للعمال الوافدين الذين دخلوا البلاد بعقود استقدام وانتهت مدتها (سنة من تاريخ دخول العامل البلاد) ولم يستكملوا إجراءات إصدار تصاريح العمل بإصدار تصريح عمل.
- 7- السماح باستخدام العامل (المتواجد داخل البلاد) الذي تم استقدام عامل آخر بديل عنه.
- 8- عدم السماح بتجديد تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل للعامل الملغى تصريحه.
- 9- السماح بإصدار تصاريح عمل (استخدام، تغيير صاحب عمل) شريطة اشتراك المنشأة بالضمان الاجتماعي وبغض النظر عن اشتراك العمال بالضمان (باستثناء القطاع الزراعي فيتم العمل بموجب أحكام نظام عمال الزراعة النافذ).
- 10- السماح بتجديد تصاريح العمل لدى نفس صاحب العمل شريطة اشتراك العامل بالضمان لدى نفس المنشأة.
- 11- تأجيل صرف مستحقات العمال غير الأردنيين من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغايات البقاء على أراضي المملكة إلى ما بعد تاريخ 2026/12/1، باستثناء العمال في قطاع (QIZ).

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ...41097/11... قرار

التاريخ 26 ربيع الثاني 1448...1448

الموافق 2026/10/08

قرار رقم (2026/41)

12- عدم إصدار أي كتاب موجه لوزارة الداخلية لأي عامل وافد لغايات الحصول على الموافقة المسبقة إلا بعد استكمال إجراءات التنسيب من المديرية المعنية وتثبيت بيانات العامل/ العمال موضوع الكتاب على شاشة اللجان وكذلك تثبيت رقم اللجنة على الكتاب الموجه لوزارة الداخلية.

13- يوقف العمل بأي قرار أو تعميم أو مذكرة تفاهم مع القطاعات والأنشطة الاقتصادية تتضمن نصاً يتعارض مع أحكام هذا القرار خلال فترة سريانه.

14- قطاع النظافة :

أ- الشركات والمؤسسات المسجلة بعد تاريخ 2026/9/30 لا يتم منحها أي تصاريح عمل (استخدام، تغيير صاحب عمل) إلا ضمن الأعداد والنسب الواردة بالبند (خامساً) من الدليل الشامل لأسس إصدار تصاريح العمل، وشريطة إحضار عطاءات موثقة من كاتب العدل.

ب- الشركات والمؤسسات المسجلة قبل تاريخ 2026/10/1 يتم منحها تصاريح عمل دون النقيذ بالأعداد والنسب، على أن لا تتجاوز الزيادة أكثر من (50%) من عدد العمال الساري لديه بتاريخ 2026/10/1، وشريطة إحضار عطاءات موثقة من كاتب العدل.

15- يتم انجاز كافة المعاملات لكافة الجنسيات من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني.

16- اللجان على نظام العمالة الوافدة:

أ- تحويل القرار النهائي للجان الاستخدام لأول مرة المدخلة على نظام العمالة الوافدة قبل تاريخ 2026/10/1 الى حالة (جديد)، على أن يعاد ادخال القرار النهائي من خلال مديرية/ مكتب العمل بعد قيام صاحب العمل/ العامل (للتصريح الحر) بتقديم طلب جديد بعد تاريخ قراري هذا، وتعتبر موافقة وزارة الداخلية للجنسيات المقيدة الممنوح بموجب اللجان المدخلة سابقاً معتمداً لغايات استكمال إجراءات إصدار تصريح العمل.

الملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... 41097/1/1448

التاريخ 26 ربيع الثاني 1448

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08

ب- مع مراعاة ما ورد بالبند (أ) أعلاه، تستكمل إجراءات الطلبات المقدمة خلال فترة القوننة لجميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع العاملين في المنازل والحاصلة على موافقات لجان خلال فترة القوننة ولم تستكمل إجراءاتها قبل تاريخ 2026/12/1 وفقاً للإعفاءات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (8737) تاريخ 2026/6/8 ورقم (10778) تاريخ 2026/10/6، وبحسب الأحكام التنفيذية الصادرة المتعلقة بالقوننة، على أن تكون الطلبات مستوفية لما يلي :

- أن يكون الطلب حاصلاً على قرار لجنة نهائي على شاشة اللجان في نظام العمالة الوافدة قبل نهاية دوام 2026/12/1.
- أن تكون بيانات العامل مثبتة على شاشة اللجنة.
- حصول العامل من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة على كتب رسمية موجهة لوزارة الداخلية قبل نهاية دوام 2026/12/1.

ج- تمنح صلاحيات القرار النهائي لشاشة اللجان على نظام العمالة الوافدة لمديريات/ مكاتب العمل المعنية لجميع طلبات إصدار وتجديد تصاريح عمل ذوي المهارات المتخصصة وحسب إجراءات العمل الواردة في الدليل الشامل وأسس إصدار تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة، باستثناء طلبات الاستقدام (يتم تقديم الطلب واتخاذ القرار النهائي من خلال لجنة الاستخدام المشكلة في مركز الوزارة)، وذلك لغاية تاريخ 2026/12/1.

سابعاً: الإجراءات التنفيذية للعاملين في المنازل

1- انتقال العامل لصاحب منزل آخر :

أ- يسمح لعامل المنزل المتغيب (المبلغ عنه كشخص مفقود) لدى مديرية الأمن العام والذي تم استبداله بعامل آخر على نفس الوصل المالي الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل آخر، وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم على وثيقة الانتقال (التنازل)

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ... 41097/11... ق.د.ل.

التاريخ 26 ربيع الثاني... 1448...

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08

وفق النموذج المعتمد من الوزارة وإبراز ختم النقابة على براءة الذمه والتنازل في كافة مديريات العمل شريطة فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.

ب- يسمح لعامل المنزل المتغيب (المبلغ عنه كشخص مفقود) لدى مديرية الأمن العام والذي لم يتم استبداله بعامل آخر على نفس الوصل المالي الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل جديد، شريطة أن يكون قد مضى مدة سنتين على تاريخ تبليغ واقعة التغيب وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم على وثيقة الانتقال (التنازل) وفق النموذج المعتمد من الوزارة وإبراز ختم النقابة على براءة الذمه والتنازل في مديرية العمل التي يقع ضمن اختصاصها مكان سكن صاحب العمل الجديد شريطة فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.

ج- تستثنى طلبات الانتقال أو تجديد تصريح العمل من أحكام المادة (5/14) من تعليمات المكاتب العاملة في استقدام العاملين غير الاردنيين في المنازل.

2- يسمح للعاملة التي تزوجت من أردني وتحولت إقامتها من عاملة منزل إلى ربة منزل، وترغب بالحصول على تصريح عمل مرة أخرى بسبب وفاة الزوج أو الطلاق أو أنها ترغب بالعمل بإصدار تصريح عمل للعمل لدى صاحب المنزل، وتتخذ المعاملة من قبل مديرية العمل المعنية حسب مكان إقامة صاحب المنزل.

3- استخدام عامل منزل لأول مرة

يسمح الحصول على تصريح عاملة منزل (ضمن الجنسيات المعتمدة بموجب اتفاقيات لدى وزارة العمل)، على أن يتم تقديم المعاملة من خلال صاحب المنزل، وتتخذ من قبل مديرية العمل المعنية حسب مكان إقامة صاحب المنزل، شريطة الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

الملكة الاردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم ...41097/1... قرار

التاريخ 26. ربيع الثاني...1448.....

الموافق 2026/10/08.....

قرار رقم (2026/41)

4- يسمح للعاملين في المنازل المنتهية تصاريح عملهم أو التي تم إلغاؤها بالانتقال إلى خارج قطاع العاملين بالمنازل إلى أي قطاع عمل آخر في حال تجاوزت مدة انتهاء تصريح العمل سنة من تاريخ انتهاء آخر تصريح عمل وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل السابق.

5- السماح للعاملات غير الأردنيات من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة بالحاصلات على تصاريح عمل منتهية أو ملغاة قبل تاريخ هذا القرار بالانتقال من جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية للعمل في قطاع العاملين في المنازل، شريطة الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل السابق في حالة تصريح العمل المنتهي لفترة تقل عن (60) يوماً.

6- السماح للعاملات غير الأردنيات من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة بالانتقال من قطاع QIZ إلى قطاع العاملين في المنازل، شريطة أن يكون تصريح العمل منتهي أو ملغى قبل تاريخ 2021/12/31.

7- يشترط أن يكون جواز السفر للعامل غير منتهي أكثر من سنة أو في حال تم الحصول على لا مانع من إصدار تصريح العمل من وزارة الداخلية (بغض النظر عن صلاحية جواز السفر)، ويراعى أي قرار بمدة سريان جواز السفر يصدر عن وزارة الداخلية.



وزارة العمل

الرقم ... 41097/1/1448

التاريخ 26 ربيع الثاني 1448

قرار رقم (2026/41)

الموافق 2026/10/08

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2026/10/7 ولغاية 2026/12/1، وتلغى القرارات المبينة تالياً:

- قرار رقم (2026/25) تاريخ 2026/6/14
- قرار رقم (2026/30) تاريخ 2026/7/28
- قرار رقم (2026/34) تاريخ 2026/8/31
- قرار رقم (2026/36) تاريخ 2026/9/3
- قرار رقم (2026/37) تاريخ 2026/9/6
- قرار رقم (2026/40) تاريخ 2026/9/21

- الأمين العام
- مساعد الأمين العام لشؤون العمليات
- مدير مديرية التفتيش
- مدير وحدة الرقابة الداخلية
- مدير مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي
- مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الإلكتروني - لعكسه على الانظمة
- مدير مشروع التصاريح الالكترونية
- مدير مديرية العاملين بالمنازل
- مدير مديرية العمالة الوافدة

المملكة الأردنية الهاشمية